عما اذا احتيج لليسار لعارض باليمين فانه لا كراهة فى تقديمها حينئذ ولو فيما هو من باب
التكريم فى ترجله وتنعله وطهوره بضم اوله وفتحه حدثنا محمد بن مرزوق ابو عبد
الله ثنا عبد الرحمن بن قيس ابو معاوية حدثنا هشام عن محمد عن ابى هريرة
قال كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان فصل به وهو اجنبى بين
المتعاطفات اشارة الى الاهتمام به وانه المقصود بالاخبار وابى بكر وعمر واول
من عقد عقدا اى تخذ قبالا واحدا عثمان رضى الله عنه وكان وجه بيان اتخاذ
القبالين قبل ذلك لم يكن لكراهة قبال واحد ولا لمخالفته الاولى بل لان ذلك
كان هو الواقع والمعتاد ولم يتبين ذلك الا بفعل عثمان رضى الله عنه اذ لو ترك
ذلك توهم منه كراهة الاقتصار على قبال واحد وانه خلاف الاولى لانه
خلاف ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وصاحباه باب
ما جاء فى ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فتح التاء وكسرها
ويقال فيه ختام وخاتام وخيتوم وفى نسخ زيادة ذكر بين فى ومجرورها
ولعلها تحريف من ناسخ اذ تراجم الكتاب قاضية بحذفها لانه لم يوجد لها فيها
نظير ولا حكمة فى تمييز هذا الباب بها على بقية الابواب حدثنا قتيبة بن
سعيد وغير واحد عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن
انس بن مالك الى اخره اخرجه الشيخان عنه ايضا قال كان خاتم النبى صلى
الله عليه وسلم من ورق اى فضة فيه حل اتخاذ خاتم الفضة للرجال والنساء
وهو اجماع بل يندب بشرط عدم الاسراف فيه بالنسبة لعرف اللابس وان بلغ
مثقالا لا خلافا لمن اشترط نقصه عنه كما ياتى وكره طائفة لبسه مطلقا وهو
شاذ وجزم بعض الشراح من الشافعية به لعدم المامه بكلام الفقهاء ثم ثبت
انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما من ورق فاتخذوا امثاله ثم طرحه فطرحوا
خواتمهم وهذا يدل على عدم ندب الخاتم واجاب البغوى بانه انما طرحه
خوفا عليهم من التكبر والخيلاء انتهى واقول يحتمل انهم بالغوا فى الاسراف
فى قدره فاشار اليهم ليطرحوها ثم رايت بعضهم اجاب عنه بانه وهم من الزهرى
راويه وانما الذى لبسه يوما ثم القاه خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن
ابن عمر وانس او خاتم حديد عليه فضة فقد روى ابو داود بسند جيد انه
كان له خاتم حديد ملوى فضة فلعله هو الذى طرحه وكان يختم به ولا
يلبسه وقال الخطابى فيكره للنساء لانه من شعار الرجال فان لبسته
صفرته بنحو زعفران وما قاله من الكراهة ضعيف ومر اوايل الكتاب جمع من قوله

اصحابنا

اصحابنا الاولى لهن ان لا يلبسن البياض ولا الفضة لما فيه من التشبيه بالرجال
وان يغيرنه بما امكن من زعفران ونحوه وقال طائفة يكره اذا قصد به
الزينة واخرون يكره لغير ذى سلطان للنهى عنه ولغيره رواه ابو داود
والنسائى ولان سبب اتخاذه ذلك كما ياتى ورده بان هذا هو اصل
حكمة الاتخاذ لكنه صلى الله عليه وسلم استدام لبسه ولبسه جمع من اصحابه
واقرهم عليه وخبر النهى الا لذى سلطان نقل ابن رجب عن بعض
اصحابهم عن احمد انه ضعفه قال شيخ الاسلام الشرف المناوى
وتحصل السنة بلبس الخاتم ولو مستعارا او مستاجرا والاوفق للاتباع
لبسه للملك واستدامته ويجوز للرجل لبس خواتم ويكره لبس اكثر من
خاتمين قاله الدارمى من اصحابنا وفيه نزاع وخلاف ليس هذا محل بسطه
وكان فصه مثلث اوله ووهم من جعله بالكسر لحنا وهو ما ينقش فيه
اسم صاحبه او غيره حبشيا اى فصا من جزع او عقيق اذ معدنهما بالحبشة
كاليمن وهذا اولى مما قيل ان معدنهما باليمن وهى من الحبشة ويؤيده ان
فى خبر وكان فصه من عقيق وقيل كان لونه حبشيا اى اسود وسياتى
روايتان فصه منه وهى رواية البخارى ومن ثم قال ابن عبد البر انها
اصح اى فقدمت لكن الوجه الجمع بان له خاتمين احدهما فصه حبشى
والاخر فصه منه وكان يلبس كلا فى وقت على ما ياتى وجمع ايضا بان معنى
حبشيا اى صانعه حبشى فلا ينافى انه منه وايد بانه انما اتخذه لحاجة
فالتعدد بعيد اذ لا حاجة اليه وبانه جاء ان سيفه حنفى منسوب الى
صانع من بنى حنيفة فلا يبعد ان يكون معنى حبشى انه منسوب الى صانع
من الحبشة وهذا كله غفلة عن الخبر السابق ان فصه من عقيق لكن انما يتم
ذلك ان ثبت الحديث وجمع ايضا بان معنى وفصه منه اى موضع فصه
منه فلا ينافى كون فصه حجرا وهو فى غاية الركاكة اذ لا يتوهم ان موضع
فص الخاتم من غيره حتى يحترز الراوى بقوله فصه منه عن ذلك
وانما يتم ان ظهر فى ذلك الزمن انهم كانوا تارة يتخذون موضع الفص من
الخاتم وتارة يتخذونه من غيره حدثنا قتيبة انا ابو عوانة عن ابى
بشر عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة
فكان يختم به اى الكتب التى يرسلها للملوك ولا يلبسه اى دائما بل فى بعض الاوقات
للاخبار الاتية كان يلبسه فى يمينه ولخبر كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه وزعم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)